

دلالة السّياق، واعتبار أثره في
فهم النّصّ النّبوي

د. قاسم عمر حاج امحمد
أستاذ الحديث الشريف وعلومه - جامعة غرداية
الجزائر



ملخص البحث

تناول البحث مفهوم دلالة السياق لغة واصطلاحاً وأهم صورها كما وردت في بعض مصادر اللغة وشروح الحديث، وأثر أعمالها في الفهم الصحيح لمتن الحديث النبوي ومراد الشارع منه، وهي إما دلالات من داخل النص كالألفاظ والأسلوب، أو من خارج النص كالقرآن الكريم والروايات المتعددة وأسباب الورود والإجماع، كما تناول البحث الضوابط الأربعة للتعامل مع دلالة السياق.

وخلص في الأخير إلى بعض النتائج والملاحظات منها: اهتمام جلّ شراح الحديث بدلالة السياق بمختلف صورها وقرائنها، بصفتها أصلاً في فهم النصّ النبوي، لاسيما عند تعدد الألفاظ وتشابهها، بشرط وجود دليل عليها، وأن ثمة في نصوص السنة التشريعية العرف اللغوي والعرف الشرعي الطارئ، الذي قد ينقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر. وبدون مراعاة هذا العرف لا يمكن فهم السنة على الوجه الصحيح، كما ينبغي الأخذ بالاعتبار الضوابط التي وضعها العلماء عند النظر في سياق النصوص، ومن شأن ذلك منع الوقوع في التجويز العقلي في الفهم بغير دليل.

الكلمات المفتاحية: السياق، الدلالة، السنة النبوية، العرف.

المقدمة

ظهر أثر تطبيق دلالة السياق لدى الدارسين والشارحين لنصوص الحديث النبوي من علماء اللغة وعلماء الحديث في جوانب مختلفة، فكان لها أثر في تطبيق القواعد النحوية على المتن النبوي، إذ أفادت ضبط النص النبوي، وكشفت عن معاني حروف العطف، ودفعت بعض الإشكالات اللغوية، وأبانت إلى من يعود الضمير، وعن التطابق بين الشرط والجزاء.

وفي مجال الفقه والاستنباط، فإن السياق المقالي أدى إلى جودة الاستنباط، وتحديد صفة الفعل الذي تعلق به الحكم، وفي مجال تطبيق القواعد الأصولية فإن السياق كشف عن الدلالة هل هي عامة أو خاصة، وهل هي مطلقة أو مقيدة.

وفي مجال ضبط النص ودفع ما قد يعتريه من سقط أو غموض، فإن دلالة السياق كشفت عن بعض أنواع السقط في المتن، وأسهمت في تعيين مبهمات المتن، وتحديد صاحب القول عند الاشتباه، واستبعاد الغريب من الأقوال. كما كان لسياق الحال - وهو نوع من دلالة السياق - أثره في تبين الظروف المكانية والزمانية، وضبط النص، وله أثره في حسن فهمه، وذلك بتحديد نوع الأمر أو النهي، وبيان هيئة الفعل، وسلامة الترجيح، ودفع الإشكالات الواردة على الحديث.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في ما يأتي:

- يعتبر السياق عند العلماء أساساً في فهم الكلام، وأصلاً يحتكم إليه، وبخاصة في كلام الله تعالى ورسوله عليه السلام، كما قال ابن القيم: «السياق يرشد إلى تبين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد

المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغلط في مناظرته».

- السياق في الحديث النبوي هو المعتبر في دفع التعارض الظاهري في مختلف الحديث ومشكله.

- النظر في السياق هو من نوع تفسير النصوص الشرعية ببعضها، وهو الأصل في معرفة معاني المشرّح من كلامه، مثلما هو الأمر في تفسير القرآن بالقرآن.

الدراسات السابقة

حظي هذا الموضوع بدراسات وبحوث عدة أبرزها:

- دراسة الدكتور عبد المحسن التخيفي (دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي)، مقدمة ضمن الندوة الرابعة «السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد» في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

- بحث الدكتور فاروق حمادة (مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية) مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب في موضوع: «أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام».

وقد تناولت الدراسات مفهوم السياق وأهميته، وبعض صورته كما وردت في نصوص السنة على سبيل التمثيل لا الحصر، حيث حاولت استيعابها، وإضافة ما أمكن من الصور والأمثلة عليها.

منهج الدراسة:

اجتهدت في بحثي هذا لحصر معظم صور دلالة السياق كما وردت في

بعض مصادر اللغة وشروح الحديث، مع الإشارة إلى ضوابط استعمال دلالة السياق، معتمدا على المنهج الاستقرائي في الجمع والتتبع لنصوص السنة، والمنهج التحليلي بإسقاط المفاهيم النظرية على تلك النصوص، وهذا وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم دلالة السّياق.

المبحث الثاني: السياق اللغوي (النظمي).

- أولاً: قرينة الألفاظ.

- ثانياً: قرينة الأسلوب.

المبحث الثالث: سياق المقام.

- أولاً: قرينة الحال.

- ثانياً: قرينة أسباب الورد.

المبحث الرابع: أنماط أخرى من السياق.

- أولاً: قرينة القرآن الكريم.

- ثانياً: قرينة الروايات.

- ثالثاً: قرينة الإجماع.

المبحث الخامس: ضوابط التعامل مع دلالة السياق.

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم السياق لغة واصطلاحاً

السياق لغة من الجذر اللغوي (س و ق)، والكلمة مصدر (ساق يسوق سوقاً وسياًفاً) فالمعنى اللغوي يشير إلى دلالة الحدث، وهو التابع.^(١) وذكر التهانوي: أن السّياق في اللّغة بمعنى (الإيراد).^(٢)

أما في الاصطلاح فيقول الدكتور تمام حسان تأكيداً لهذه المعاني اللغوية التي تدل على (التتابع أو الإيراد): «المقصود بالسياق (التوالي)، ومن ثم ينظر إليه من ناحيتين أولاهما: توالي العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبك، والسياق من هذه الزاوية يسمّى (سياق النص).

والثانية: توالي الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي وكانت ذات علاقة بالاتصال ومن هذه الناحية يسمّى السياق (سياق الموقف)».^(٣)

ويرى د. محمد يوسف أن مصطلح «السياق» في الدراسات اللغوية الحديثة من المصطلحات العصرية على التحديد الدقيق. وإن كان يمثل نظرية دلالية من أكثر نظريات علم الدلالة (Semantics) تماسكاً وأضبطنها منهجاً.^(٤)

وقد يُعبر عن السياق بألفاظ أخرى، مثل: ظاهر الحديث، مقتضى الكلام، فحوى الكلام، المعنى العام، القرينة، ونحو هذه المصطلحات التي يكون الاعتماد فيها على معنى النص.

وفي السياق القرآني يُعبر عن السياق بـ«نظم الآية، نسق الآية، روح الآية،

- ١- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (سَوَقَ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢، سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- ٢- ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧ م: ٢٧ / ٤.
- ٣- تمام حسان، قرينة السياق، بحث قُدّم في (الكتاب التذكاري للاحتفال بالعيد المؤي لكلية دار العلوم) مطبعة عبير للكتاب سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م: ص ٣٧٥.
- ٤- ينظر: محمد يوسف جبل، البحث الدلالي عند الأصوليين، الناشر: مكتبة عالم الكتب ط ١، سنة ١٤١١ هـ ١٩٩١ م: ص ٢٨.

ظاهر الآية، ملاءمة الكلام، مقتضى الكلام، فحوى الكلام، الإطار العام، الجوهري العام، المعنى العام، القرينة، المقام، ونحوها. ودلالة السياق قرينة يُستعان بها على الفهم، وهذه القرينة تكون تارة ظاهرة تُدرك من غير فكر وروية، وتارة تكون خفية لا تدرك إلا بمزيد نظر وتأمل، وألّا إشراق العبارة وجمالها في الإفصاح عن المراد.^(٥)

يقول الإمام ابن دقيق العيد: «ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه لعسر؛ فالناظر يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه».^(٦)

وسأذكر في المبحثين الآتين صور دلالة السياق التي تحدث عنها علماء اللغة خاصة، وهي قسمان: صور دلالة السياق داخل النص، وتشمل الألفاظ والأسلوب، وصور دلالة السياق خارج النص، وتشمل كل ما أعمله شراح الحديث من قرائن خارجية لفهم مضمون الحديث النبوي، وتتضمن قرينة القرآن الكريم، الروايات ذات الموضوع الواحد، الإجماع، أسباب الورد، سياق الحال أو المقال.

المبحث الثاني: السياق اللغوي (النظمي)

يطلق على هذا النوع من الصور السياق اللفظي، ويقصد به النظم اللفظي للكلمة، وموقعها منه، ويشمل الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة للكلمة، والنص الذي توجد فيه؛ فهو السياق الذي توجد فيه اللفظة في الجملة، فتكتسب

٥- التخيفي، عبد المحسن، دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي، بحث مقدم ضمن الندوة الرابعة "السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد" التي عقدت في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ٢٥-٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠-٢٢ أبريل ٢٠٠٩ م: ص ٠٣.

٦- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٢/ ١٨٧.

من السياق توجيهاً دلاليًا، وقد تأتي في سياق آخر فتكتسب دلالة أخرى، ويشمل ذلك أيضا الأسلوب الذي ورد به الحديث. وبيان ذلك في ما يأتي:

أولاً: قرينة الألفاظ.

قد تفيد بعض الجمل والألفاظ الواردة في متن الحديث في بيان المعنى الصحيح لما قد يلتبس من الفهم لألفاظ أخرى محتملة لعدة معاني أو مطلقة أو عامة الدلالة واردة في ذات المتن، وتطبيقات ذلك كثيرة في شروح الحديث.

من ذلك مثلاً، حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره».^(٧)

نرى هنا أنّ لفظ «الناس» عام يرد على الكافر والمؤمن، ولكن تميز المعنى الصحيح بدلالة جملة «عند الله»، فالعندية إنما تتعلق بالمؤمن لا بالكافر، فوضح أن المراد بالناس في الحديث: المؤمن دون الكافر، قال المناوي: «أراد به أنّ المؤمن الذي يخاف الناس شرّه من شرّ الناس منزلة عند الله تعالى، أمّا الكافر فغير مراد هنا أصلاً، بدليل قوله: «عند الله»، والكافر بمعزل عن هذه العندية، وهذا على عمومه، وإن كان سببه قدوم عيينة بن حصن عليه وتعرضه بحاله».^(٨)

ومثال ذلك أيضا حديث: أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة يوماً واحداً، وزوجها شاهد، إلا بإذنه».^(٩)

فلفظ المرأة عام يشمل المتزوجة وغيرها، ويتحدد المراد بها من خلال سياق

٧- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، رقم ٦٠٣٢: ١٣/٨.

٨- المناوي، فيض القدير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، رقم الحديث ٢٢٨٣: ٢/٥٧٦.

٩- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، رقم ١٠١٦٨: ١٦/١٤٢.

الألفاظ، فنجد قوله: وزوجها، قرينة تحدد أن المراد بالمرأة هي المتزوجة لا غير. قال الصنعاني: «لا يحل للمرأة»، أي المزوجة بدليل قوله: «أن تصوم وزوجها شاهد»، أي حاضر إلا بإذنه». (١٠)

ومن ذلك حديث معاذ بن جبل في غزوة تبوك، وفيه: «إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوا بها حتى يضحى النهار، فمن جاء فلا يمسه من مائها شيئا حتى آتي». (١١)

قال الزرقاني مبينا مراد رسول الله ﷺ في توقيت المجيء: «وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار» يرتفع قويا «فمن جاءها» أي قبلي، بدليل قوله: «فلا يمسه من مائها شيئا حتى آتي». (١٢)

ومن ذلك حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده». (١٣) وفي رواية: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده». (١٤)

قال العيني مبينا المراد بالإناء في الحديث: «إن قوله: «في الإناء»، وإن كان عاما، لكن القرينة دلت على أنه إناء الماء، بدليل قوله في هذه الرواية: في

١٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م: ٢ / ١٦٩.

١١- مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبغي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، دت، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، حديث رقم ٤٧٨: ١٩٧ / ٢.

١٢- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ: ١ / ٤١٥.

١٣- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم ٢٦: ١ / ٢٣٣.

١٤- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم ١٦٢: ١ / ٤٣.

«وضوئه»، ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الأشياء الرطبة». (١٥)

ثانياً: قرينة الأسلوب.

كما تفيد الألفاظ والجمل في بيان دلالات الحديث، وتحديد المعنى الصحيح من المعاني المحتملة، فإن لأسلوب الخطاب أيضاً أثراً مهماً في تحديد مراد الشارع الحكيم من الحديث.

ورسول الله ﷺ - وهو أفصح العرب - كان حريصاً على استعمال الأسلوب المناسب لمضمون الكلام وحال المتلقي، وتكاد أحاديثه تشمل كل أساليب البلاغة المعروفة عند أهل اللغة. وفيما يلي بعض الأمثلة لذلك.

من الأمثلة التطبيقية على اعتبار شراح الحديث لقرينة الأسلوب في فهم المعنى، حديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله». (١٦)

استعمل الرسول عليه السلام هنا أسلوب المقابلة بين الألفاظ، ولذلك أثر في مزيد الإيضاح للمعنى المراد تبليغه للسامع، كما قيل: بضدها تتميز الأشياء، يقول الطيبي في بيان الغرض من استعمال النبي عليه السلام لأسلوب المقابلة في هذا الحديث: «قوبل الكيس بالعاجز على المعنى؛ لأن المعنى المقابل الحقيقي للكيس البلادة، وللعجز القوة، وفائدة هذا الأسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الآخر، يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز من قدر الله، فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقاً، ويقول: أفعال العباد مسندة إلى قدرة العبد واختياره؛ لأن مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف، ومكانهما الأعضاء والجوارح، فإذا كان بقضاء الله

١٥- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت: ٢٠ / ٣.

١٦- مسند أحمد، حديث رقم ١٧١٢٣: ٢٨ / ٣٥٠.

وقدره فأى شيء يخرج عنهما». (١٧)

ومن الأساليب التي نجدتها في نصوص السنة، أسلوب التقديم والتأخير، وغرضه رغبة المتكلم في لفت الانتباه أكثر، فيقدم ما حقه التأخير والعكس، ومثال ذلك عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه». (١٨)

قال العيني مبينا وجه البلاغة في أسلوب رسول الله ﷺ وأثره في المعنى: «قوله: «وهو ناعس» جملة اسمية وقعت حالا، فإن قلت: ما الفائدة في تغيير الأسلوب، حيث قال ثمة: «وهو يصلي» بلفظ الفعل، وههنا: «وهو ناعس»، بلفظ اسم الفاعل؟. قلت: ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى ناعس وتقضيه في الحال، بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول، وعدم علمه بما يقرأ.

فإن قلت: هل فرق بين «نعس وهو يصلي»، و«صلى وهو ناعس»؟، قلت: الفرق الذي بين «ضرب قائما» و«قام ضاربا»، وهو احتمال القيام بدون الضرب في الأول، واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني، وإنما اختار ذلك ثمة، وهذا هنا؛ لأنّ الحال قيد وفضلة، والأصل في الكلام هو ماله القيد، ففي الأول لا شك أنّ النعاس هو علة الأمر بالرقاد لا الصلاة، فهو المقصود الأصلي في التركيب، وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار، إذ تقدير الكلام: فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر». (١٩)

١٧- الزرقاني، شرح الزرقاني: ٤ / ٣٠٩.

١٨- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً، رقم ٢١٢: ١ / ٥٣.

١٩- العيني، عمدة القاري: ٣ / ١١٠.

المبحث الثالث: سياق المقام

يمكن تحديد صور هذا النوع من السياق في القرينتين الآتيتين:

أولاً: قرينة الحال.

لسياق الحال أثره في تبين الظروف المكانية والزمانية، وضبط النص، وله أثره في حسن فهمه، وذلك بتحديد نوع الأمر أو النهي، وبيان هيئة الفعل، وسلامة الترجيح، ودفع الإشكالات الواردة على الحديث.

ويطلق عليه أيضاً سياق المقام، ويعني البيئة التفاعلية بين المتحدث والمخاطب، وما بينهما من عرف سائد يحدّد مدلولات الكلام، وذلك أن تداول الخطاب يجري في سياق ثقافي واجتماعي بين المتحدث والمخاطب، وليس لفظاً مجرداً عن محيطه الذي يجري فيه.

ومن أمثلة استعمال قرينة الحال لتقييد المطلق حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما، ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البرّ الصوم في السفر»^(٢٠).

فقيّد العلماء كون الصوم المقصود في الحديث هو المؤدي إلى الإجهاد، بدليل حالة الرجل، قال المناوي: «ليس من البرّ بالكسر أي ليس من العبادة، «الصيام في السفر» أي الصيام الذي يؤدي إلى إجهاد النفس وإضرارها، بقرينة الحال ودلالة السياق، فإنه رأى رجلا ظلل عليه فقال: ما هذا؟، قالوا: صائم فذكره»^(٢١).

٢٠- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البرّ الصوم في السفر»، رقم ١٩٤٦: ٣/٣٤.

٢١- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٢/٦٣٦.

ومثال ذلك أيضا حديث عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاما قال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلبل قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟، قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال». (٢٢)

استفاد المباركفوري من قرينة الحال لتقييد البلبل المقصود من الحديث هو بلبل المنى، لا مطلق البلبل، قال: «قوله: «يجد البلبل» بفتحين أي: رطوبة المنى على بدنه، أو في ثوبه، وذلك لأن المسؤول عنه إنما هي بلة المنى لا مطلق البلة بقرينة الحال، إذ لم يقل أحد بوجوب الغسل على المنتبه من النوم برؤية بلل البول، فكذا المذي». (٢٣)

وقد استفاد من قرينة الحال أيضا تخصيص العموم، من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم: يا معشر يهود أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال: ذلك أريد. ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. ثم قال الثالثة، فقال: اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإنني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله». (٢٤)

نقل البغوي عن الطيبي قوله: «تسلموا» من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال، أي تسلموا من الإجماع، وفائدته أن أول ما يسلمون من الآفات هو

٢٢- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، دت، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم ٢٣٦: ١ / ٩٥.

٢٣- المباركفوري، عبيد الله بن محمد، أبو الحسن، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، رقم الحديث ٤٤٥: ٢ / ١٣٩.

٢٤- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره، رقم ٦٩٤٤: ٩ / ٢٠.

الإجلاء ومفارقة الأوطان المألوفة التي هي أشد البلاء»^(٢٥).

وقد تفيد قرينة الحال في تحديد عود الضمير المستتر، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا...»^(٢٦).

قال القاضي: «الإحاضة: الإدخال في الماء، والكناية للخيل والإبل، وإن لم يجر ذكرها بقرينة الحال»^(٢٧).

ومن ذلك حديث عائشة بنت سعد أن أباهما قال: «تشكيت بمكة شكوا شديدا فجاءني النبي صلّى الله عليه وآله يعودني، فقلت: يا نبي الله إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثلث. فقال: لا، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟، قال: لا. قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟، قال: الثلث، والثلث كثير. ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة»^(٢٨).

قال الحافظ الأنصاري في تحديد المراد بالمال في كلام سعد: «و«ذو مال»: وإن صلح للكثير والقليل الذي ليس بتافه؛ فالمراد به ها هنا: المال الكثير بقرينة الحال»^(٢٩).

٢٥- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن، نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، حديث رقم ٤٠٥٠: ٢٦٣٠ / ٦.

٢٦- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب غزوة بدر، رقم ١٧٧٩: ٣/ ١٤٠٣.

٢٧- الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٧٨٠ / ٩.

٢٨- البخاري، صحيح البخاري، باب وضع اليد على المريض، رقم ٥٦٥٩: ٧/ ١١٨.

٢٩- الأنصاري، أحمد بن عمر بن إبراهيم الحافظ أبو حفص، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، =

ومن الأمثلة التطبيقية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم... وكان في القوم رجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليمين».^(٣٠)

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير». قال ابن المنير: «أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز، كما ورد في الحديث، فهو الجائز، وإن كان في غير هذا السياق كالتنقيص والتغيب، فهذا الذي لا يجوز، وإشارة عائشة في بعض الحديث إلى المرأة التي دخلت عليها، ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها أنها قصيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغتبتها؛ لأن عائشة لم تفعل هذا بياناً، وإنما قصدت إلى الإخبار عن صفتها خاصة ففهم التغيب، فنهيت».^(٣١)

والقرينة الحالية التي اعتبرت في فهم النصين عائدة إلى قصد المتحدث، التي تُدرك من شواهد الحال، فلم يكن صلى الله عليه وسلم حال سؤاله لأصحابه قاصداً التنقص منه، وأما إشارة عائشة، فكانت شواهد الحال تدل على أنها تريد التنقص منها.^(٣٢)

ثانياً: قرينة أسباب الورد.

من الميادين التي ظهرت فيها العناية بالسياق هي البحث عن أسباب ورود الحديث الشريف على غرار أسباب نزول الآيات القرآنية، وقد عني المحدثون

=تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة ١، ١٤١٧-١٩٩٧: ٤/٥٤٣.

٣٠- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، حديث ٧١٤: ١/١٤٤.

٣١- ابن المنير، أحمد بن محمد، ناصر الدين القاضي، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا، الكويت، دت، ص ٣٥٧. والحديث رواه أبو داود في السنن من حديث أبي حذيفة عن عائشة، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم ٤٨٧٧: ٤/٤٢٠، ولفظه: عن عائشة قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: «حسبك من صفة كذا وكذا. قال غير مسدد: تعنى قصيرة. فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته».

٣٢- التخيفي، دلالة السياق: ص ٥٧.

بذلك أيما عناية، وذلك لما يترتب عليه من أثر في الأحكام وتوجيهها والكشف عن معاني الأحاديث بدقة ووضعها في السياق الذي جاءت فيه، وحل الإشكالات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل عندما يجرد الحديث من سياقه الذي ورد فيه، وخاصة عندما يلاحظ وجود تعارض بين النصوص الحديثية وأحيانا هذه النصوص تتعارض مع النصوص القرآنية، فيكون المفزع إلى البحث عن سبب الورد. (٣٣)

وقد بين الشافعي، رحمه الله، أسباب اختلاف الحديث في هذا النص القيم، قال: «فأما المختلفة؛ أي الأدلة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ، فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه، ورسول الله، ﷺ، عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعماماً يريد به الخاص، ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عن المخبر عنه الخبر متقصّي، والخبر مختصراً، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض.

ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب. ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما.

ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف.

٣٣- فاروق حمادة، مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في موضوع: "أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام" التي أقيمت أيام: ١٠-١١-١٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ الموافق لـ ٢٦-٢٧-٢٨ يونيو ٢٠٠٧م. بمدينة الرباط-المملكة المغربية.

ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرّم ما أحلّ، ولا بما أحلّ ما حرّم.

ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ، بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ، الآخر، وليس يذهب ذلك مع عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب». (٣٤)

نستنتج من خلال هذا النص أهمية الاطلاع على أسباب الورد ومعرفة سياق الروايات وظروفها الزمانية والمكانية والأشخاص المخاطبين بها، لاستنباط الحكم الصحيح منها.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أين تنزل، في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباغ أو دور؟». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "لا يرث المؤمن الكافر". (٣٥)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يُسلما، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها». (٣٦)

كما يعين سياق الحديث وملابسات ووروده تحديد تاريخ النص، وبذلك يتبين

٣٤- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د: ٢١٣.

٣٥- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، رقم ١٥٨٨ / ٢ / ١٤٧.

٣٦- ابن حجر، فتح الباري: ٤٥٢ / ٣.

المتأخر ويجري الحكم به، ومثال ذلك ما ورد في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». (٣٧)

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله صلوات الله عليه فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً». (٣٨)

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله صلوات الله عليه حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلوات الله عليه والناس يصلون بصلاة أبي بكر». (٣٩)

قال الشافعي: «فلما كانت صلاة النبي صلوات الله عليه في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام... فكانت سنة النبي صلوات الله عليه أن صلى في مرضه قاعداً ومن خلفه قياماً مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها». (٤٠)

٣٧- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم ٣٧٨: ٨٥ / ١.

٣٨- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم ٤١٣: ٣٠٨ / ١.

٣٩- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله، رقم ٦٨٣: ١ / ١٣٧.

٤٠- الشافعي، الرسالة: ص ٢٥٤.

المبحث الرابع: أنماط أخرى من السياق

هناك أنماط أخرى من السياق خارج النَّصِّ، يمكن تحديدها في ثلاث قرائن،

وهي:

أولاً: قرينة القرآن الكريم.

قد يستعين شراح الحديث بآيات القرآن الكريم لتوجيه دلالات الألفاظ في الحديث، ولذلك نماذج كثيرة.

منها حديث ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل: «كُنَّا لَا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».^(٤١)

قال البغوي: «قوله: «لا نقيل» من القيلولة، وهي نوم نصف النهار. وقال الأزهري: القيلولة والمقيل عند العرب: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن مع ذلك نوم، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والجنة لا نوم فيها».^(٤٢)

ومن ذلك حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع».^(٤٣)

قال البغوي: «قوله: «كمثل القانت الصائم»، أراد بالقانت: المصلي، بدليل قوله: «الذي لا يفتر من صلاة»، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾

٤١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: [فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله]، رقم ٨٣٩: ٢ / ١٣.

٤٢- البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٤ / ٢٤١.

٤٣- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ: رقم ٨٧٨٧: ٨ / ٣٣٣.

[الزمر: ٩]، أي: مصلّ». (٤٤)

نجد في المثالين السابقين أثر القرآن الكريم في تحديد مدلولات ألفاظ الحديث، خاصة وأن حديث الرسول عليه السلام هو نوع من الوحي كما قاله المحققون، فلا يفسر الحديث أحسن من القرآن الكريم، والعكس، لأنهما من مصدر واحد من حيث المبلغ.

ثانياً: قرينة الروايات.

ونعني بهذه القرينة الروايات ذات العلاقة بالحديث المراد شرحه، والتي جاءت من طرق أخرى؛ إذ غالباً ما تتضمن الروايات زيادات واختلافات تفيد في فهم المعنى المراد.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي، وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم». (٤٥)

قال الإمام النووي: «وقوله ﷺ: «إني لأراكم من بعدي»، أي: من ورائي، كما في الروايات الباقية. قال القاضي عياض: وحمله بعضهم على بعد الوفاة، وهو بعيد عن سياق الحديث». (٤٦)

ومن الأمثلة حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا

٤٤ - البغوي، شرح السنة: ١٠ / ٣٤٩.

٤٥ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، حديث ٧٤٢: ١ / ١٤٩.

٤٦ - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢: ٤ / ١٥٠. والحديث بلفظ "من ورائي"، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم ١٠٨: ١ / ٣١٩.

يتمسح بيمينه». (٤٧)

بين ابن حجر أن النهي عن التنفس في الإناء مختص بحالة الشرب، وليس مطلقاً كما يوهمه ظاهر العبارة، واستدل لذلك بسياق رواية أخرى ورد فيها النص على النهي عن التنفس عند الشرب، قال: «والتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب، كما دل عليه سياق الرواية التي قبله وللحاكم من حديث أبي هريرة: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه»، والله أعلم». (٤٨)

ومن ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها». (٤٩)

نجد أن لفظ «الأيّم» في استعمال العرب، يشمل كل امرأة وحيدة دون رجل سواء زوجها أو أباً أو أخاً أو غيرهم، ولكن مراد الرسول هنا هي المرأة بغير زوج، ودليل ذلك روايات أخرى جاء في سياقها لفظ «الثيب» بدل «الأيّم»^(٥٠)، والثيب في اللغة تعني غير ذات الزوج فقط.

قال ابن عبد البر: «فالأيّم هي الثيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها فتخلو منه بعد أن كانت زوجة. قالوا: وقد تقول العرب لكلّ من لا زوج لها من النساء: أيّم، على الاتساع، ولكن قوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»، إنما أراد الثيب التي قد خلت من زوجها، بدليل رواية من روى في هذا الحديث: «الثيب أحق من نفسها»، فكانت رواية مفسّرة، ورواية من روى الأيّم مجملة، والمصير إلى المفسّر

٤٧- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم ١٥٣: ١/٤٣.
 ٤٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩: ١/٢٥٥. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، باب في النهي عن التنفس في الإناء، رقم ٧٢٠٧: ٤/١٣٩.
 ٤٩- مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ١٤٢١: ٢/١٠٣٦.
 ٥٠- مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم ١٤٢١: ٢/١٠٣٦. بلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها».

أبداً أولى بأهل العلم»^(٥١).

ومن الأمثلة أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٥٢).

فلفظ «المكتوبة» قد يشمل صلاة الفرض وغيرها، والصلاة الحاضرة أو الفائتة، واستدل العلماء على أن المقصود بها الصلاة المفروضة الحاضرة رواية أخرى للحديث عند أحمد وفيها لفظ: «إلا التي أقيمت»^(٥٣).

قال المناوي: ««إذا أقيمت الصلاة»، أي شرع في إقامتها، بدليل رواية ابن حبان: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة»^(٥٤)، «فلا صلاة»: كاملة سالمة من الكراهة. «إلا المكتوبة»: فلا ينبغي إنشاء صلاة حينئذ غيرها، أي المفروضة الحاضرة التي أقيم لها، بدليل رواية أحمد: «إلا التي أقيمت»^(٥٥).

ثالثاً: قرينة الإجماع^(٥٦).

قد يستدل العلماء في تحديد المعنى المراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة الإجماع، سواء كان في عهد الصحابة، أو بعدهم، لاسيما عند تنازع المعاني وتعدد احتمالات اللفظ.

ومثال ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل

٥١- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أبو أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة، القاهرة: ١٩ / ٧٧.

٥٢- مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم ٧١٠ / ١ / ٤٩٣.

٥٣- أحمد بن حنبل، المسند، رقم ٨٦٢٣: ٢٤ / ٢٧١.

٥٤- ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، رقم ٢١٩٠: ٥ / ٥٦٤.

٥٥- المناوي، فيض القدير: ١ / ٣٧٧.

٥٦- الإجماع في اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة. ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة، القاهرة، دت: ص ٢٣٢.

صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».^(٥٧)

واختلف العلماء في المراد بعدم القبول، هل هو عدم صحة الصلاة مطلقاً وانتقاضها، أو مجرد عدم حصول الثواب مع صحة الصلاة.

ورجح الجمهور القول الأول، لإجماعهم على أن من شروط صحة الصلاة الطهارة، مع أن اللفظ محتمل لكلا المعنيين^(٥٨).

قال الكشميري: «قوله: «القبول على قسمين: أحدهما: كون الشيء متجمعاً بجميع الأركان والشرائط. وثانيهما: وقوعه في حيز مرضاة الله.

وقال ابن دقيق العيد: إن القبول مشترك في المعنيين، ولا قرينة على المعنى الأول، وأما الثاني فغير معلوم بغير الله تعالى فلا نعلم ما في حديث الباب، وأقول: إن المراد هو الأول بقرينة الإجماع على عدم صحة الصلاة بدون الطهور، وعدم القبول هو الردّ سواء كان لذا أو لهذا».^(٥٩)

وقد تفيد قرينة الإجماع في تحديد نوع الحكم الشرعي المراد من الأمر، هل الوجوب أو الإباحة أو الندب، من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟، قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب».^(٦٠)

قال العيني: «فإن قلت: الرقود ليس واجبا ولا مندوبا، فما معنى الأمر؟، قلت: الإباحة، بقرينة الإجماع على عدم الوجوب والندب».^(٦١)

٥٧- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم ٢٢٤ / ١ / ٢٠٤.

٥٨- ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٤، ١٩٧٥: ٤١ / ١.

٥٩- الكشميري، محمد أنور شاه ابن معظم، شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دت: ١٢ / ١.

٦٠- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، حديث ٢٨٧: ٦٥ / ١.

٦١- العيني: عمدة القاري: ٢٤٣ / ٣.

ومن الأمثلة التطبيقية كذلك حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس من أمة من أمة ثلاثاً».^(٦٢)

ظاهر اللفظ يفيد بوجوب صلاة الوتر، لأن الأمر محمول على الوجوب في الأصل، لكن اتفق الجمهور على أن عدد المفروضات خمس فقط، وتلك قرينة على صرف صيغة الأمر في الحديث عن الوجوب إلى غيره، قال الطبري في شرح الحديث وبيان حكم صلاة الوتر: «الصواب قول من جعله سنة، لإجماع الجميع أن عدة الصلوات المفروضات خمس، لو كان الوتر فرضاً لكانت ستاً».^(٦٣)

وقريب من هذا حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته: «اعتمرا في رمضان؛ فإن عمرة في رمضان لكما كحجة».^(٦٤)

قال ابن بطال: «قوله: «فإن عمرة فيه كحجة» يدل أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً؛ لإجماع الأمة أن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة، فأمرها بذلك على الندب لا على الإيجاب».^(٦٥)

المبحث الخامس: ضوابط التعامل مع دلالة السياق.

وضع العلماء في باب دلالات السياق ضوابط لا بد من الأخذ بها عند محاولة فهم النص النبوي، ومنها:

- ٦٢- مسند أحمد، حديث رقم ٢٣٠٢٠: ٣٨ / ١٢٧.
- ٦٣- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٥٨٠ / ٢.
- ٦٤- مسند أحمد، حديث رقم ١٦٤٠٦: ٢٦ / ٢٣١. ورواه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ قريب، كتاب العمرة، باب العمرة في رمضان، رقم ١٧٨٢: ٣ / ٠٣.
- ٦٥- ابن بطال: شرح صحيح البخاري: ٤ / ٤٣٨.

الضابطة الأولى: اعتبار لغة العرب.

الحديث النبوي إنما ينطق به لسان عربي مبين، وهو الرسول ﷺ أفصح العرب، فوجب الاحتكام إلى قواعد اللغة وأساليبها لفهم المعاني الواردة في السنة النبوية، وقد بين الشافعي قيمة هذا الضابط عند حديثه عن خصائص لغة العرب، التي جاء القرآن الكريم متسقاً معها، ويمكن إسقاط ذلك على حديث الرسول عليه السلام، قال: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره، و عاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، و عاماً ظاهراً يراد به الخاص، و ظاهراً يُعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يُبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يُبين آخر لفظها منه عن أوله...»^(٦٦).

الضابطة الثانية: اعتبار مراد الشارع من كلامه.

فالعلم بمعاني المفردات مجرداً لا يوصل إلى فهم الدلالة من السياق ما لم نأخذ في الحسبان مراد المتكلم من كلامه؛ لأن الألفاظ قد تؤدي أكثر من معنى، تبعاً للسياق الذي ترد فيه. وفي هذا الضابط يقول الدكتور فتحي الدريني: «إن التشريع بما هو إرادة غايتها المصلحة، وقد اتخذت من الأحكام تعبيراً عن تلك الإرادة، ووسيلة من شأنها أن تفضي إلى المصالح المعينة لها، فإن منطلق اللغة يجب أن يكتف على أساس ما يحدده الاجتهاد بالرأي المتحرري لتلك الإرادة، وما تستهدف من غرض، ومن هنا نشأ التأويل، فالوقوف عند حرفية النص -إذن- لا

٦٦ - الشافعي، الرسالة: ص ٥٢.

يتفق مع طبيعة التشريع ذاته». (٦٧)

الضابط الثالث: اعتبار حال المتلقي.

ذلك أن التشريع إنما جاء لمصلحة الناس، فهو يراعي أحوالهم وينزل الأحكام عليهم بحسب أحوالهم تيسيرا وتخفيفا، ولذلك وجب الإمام بها عند إرادة فهم النص لتوجيهه الوجهة الصحيحة، وكان الصحابة أقدر الناس على ذلك لمعاصرتهم ظروف التشريع وزمانه، ويقرر الشاطبي مزية فهم الصحابة للتشريع على غيرهم مرجحا إياها لسببين:

«أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فإنهم عربٌ فصحاءٌ، لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرفٌ في فهم الكتاب والسنة من غيرهم. فإذا جاء عنهم قولٌ أو عملٌ واقعٌ موقعٌ البيان، صحَّ اعتمادُه من هذه الجهة.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أَعَدُّ في فهم القرائن الحالية، وأَعَرَفُ بأسباب التنزيل، ويُدرِكون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب». (٦٨)

الضابط الرابع: اعتبار الدليل عند إرادة صرف الكلام عن سياقه.

وقد قرر هذه القاعدة ابن جرير واعتمد عليها فقال في تقريرها: «فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة، فأما الدعاوى، فلا تتعذر على

٦٧- الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨-١٩٩٧م: ص ٤٩.

٦٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٤ / ١٢٨.

أحد». (٦٩)

وفي هذا إغلاق لباب التجويز العقلي الذي قد يؤدي إلى معاني لا علاقة لها بالنص أو تخالف روح التشريع ومقاصده.

٦٩- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٣٨٩/٩.

نتائج البحث

أولاً: النتائج.

- أبرز البحث اهتمام جل شراح الحديث بدلالة السياق بمختلف صورها وقرائنها.
- دلالة السياق هي الأصل في فهم النص النبوي لاسيما عند تعدد الألفاظ وتشابهها، بشرط وجود دليل عليها.
- أبرز البحث أن ثمة في نصوص السنة التشريعية العرف اللغوي والعرف الشرعي الطارئ، الذي قد ينقل اللفظ من معناه إلى معنى آخر. وبدون مراعاة هذا العرف لا يمكن فهم السنة على الوجه الصحيح.
- أبرز البحث ضرورة فهم السنة في ضوء القرائن المحيطة بها، والزمن الذي قيلت فيه والمجتمع الذي خوطب بها.
- لا بد من الأخذ بالاعتبار الضوابط التي وضعها العلماء عند النظر في سياق النصوص، ومن شأن ذلك منع الوقوع في التجويز العقلي في الفهم بغير دليل.
- من أهم ما يعين على فهم نص الحديث النبوي فهما صحيحا الوقوف على جميع الأحاديث المتفقة في المعنى مع الحديث محل الدراسة، إذا كان المراد التعرف على السياق الكلي لتلك الأحاديث.

ثانيا: التوصيات .

- توجيه عناية الباحثين لدراسة أثر السّياق في توجيه معاني الأحاديث واستنباط الأحكام منها، وكشف مناهج العلماء في ذلك لاسيما شراح كتب الصحاح والسنن .
 - التّأصيل الدقيق والشامل لموضوع السّياق في الحديث النبوي، وبيان قواعده وآثاره وصوره، وإخراجه كعلم آخر ضمن العلوم الحديثية الأخرى، كعلم المصطلح، فقه الحديث، علم الرجال... إلخ .
- وسبحانك الله وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
والحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

- ١- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٣- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: أبو أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبه، القاهرة، دت.
- ٥- ابن المنير، أحمد بن محمد، ناصر الدين القاضي، المتواري على تراجم أبواب البخاري، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا، الكويت، دت.
- ٦- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢ سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، دت.

- ٨- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، رقم ١٠١٦٨.
- ٩- الأنصاري، أحمد بن عمَرَ بن إبراهيم الحافظ أبو حفص، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧-١٩٩٧.
- ١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، رقم ٦٠٣٢.
- ١١- البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٢- التخيفي، عبد المحسن، دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي، بحث مقدم ضمن الندوة الرابعة «السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد» التي عقدت في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي ٢٥-٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠-٢٢ أبريل ٢٠٠٩م.
- ١٣- تمام حسان، قرينة السياق، بحث قدّم في (الكتاب التذكري للاحتفال بالعيد المئوي لكلية دار العلوم) مطبعة عبير للكتاب سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ١٤- التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧م.
- ١٥- الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨-١٩٩٧م.

١٦- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

١٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٨- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٩- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٢٠- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢١- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢٣- فاروق حمادة، مراعاة السياق وأثره في فهم السنة النبوية، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في

- موضوع: «أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام» التي أقيمت أيام: ١٠-١١-١٢ جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ الموافق لـ ٢٦-٢٧-٢٨ يونيو ٢٠٠٧ م. بمدينة الرباط-المملكة المغربية.
- ٢٤-الكشميري، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دت.
- ٢٥-مالك بن أنس، أبو عبدالله الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٢٦-المباركفوري، عبيد الله بن محمد، ابو الحسن، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ٢٧-محمد يوسف حبل، البحث الدلالي عند الأصوليين، الناشر: مكتبة عالم الكتب ط ١ سنة ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- ٢٨-المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- ٢٩-المناوي، فيض القدير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- ٣٠-النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

Abstract

The Context Signs and Its Influence on Understanding the Prophetic Tradition

Dr. Kacem Omar Hadj Mahammed

The paper addresses the concept of the context signs linguistically and idiomatically and its main forms as given in some language references and traditions (Hadiths) interpretations, along with its impact on the correct understanding of the Prophetic Hadith and the purpose behind it. These signs are either from inside the text, such as the words and the style, or from outside the text like Holy Quran, the multiple narrations, and the causes or consensus for narration. The paper has also discussed the four standards to deal with the context sign.

Finally, the paper concluded with some results and recommendations including: the interest of the majority of Hadith interpreters in the context sign in its various forms and evidences as it is necessary for the understanding of the Prophetic text especially when words are multiple and similar provided that there should be an evidence in it. In addition to that, the texts of the Sunnah contain the linguistic usage and the unusual forensic usage which might transfer the meaning of the word into another meaning. Without taking this usage into consideration, the Sunnah cannot be understood properly. Again the criteria made by scholars should be taken into account when considering the context of texts. This would prevent from falling into mental permissibility in understanding without any evidence.

Keywords: context, sign, the Prophetic Sunnah, usage.